

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات صيانة وتصليح الطائرات وخدمات التكوين.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 أوت 2015.

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تتولون إسداء خدمات تتعلق أساسا بصيانة وإصلاح الطائرات لفائدة شركة طيران أجنبية وتتولون فويرة هذه الخدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. كما أفدتم أنكم تقدمون خدمات تكوين في ميدان صيانة وإصلاح الطائرات لفائدة شركات أخرى تونسية وأجنبية. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة :

- هل أن شركتكم مطالبة بإيداع تصاريح للبيوعات بتأجيل التوظيف على حوامل ممغنطة بالنسبة لخدمات الصيانة والتصليح؟

- هل أن الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراءتكم قابل للطرح كليا أو جزئيا؟

- هل أن خدمات التكوين في ميدان صيانة وإصلاح الطائرات تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تطبيقا لأحكام الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة؟

- هل تعتبر الخدمات المسداة لفائدة شركات الطيران الأجنبية عمليات تصدير؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

- بالنسبة للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة :

تنتفع خدمات الصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات المعدة للنقل الجوي وتكوين وتدريب الطيارين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أن خدمات التكوين في ميدان صيانة وإصلاح الطائرات لا تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور.

- بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالبيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة :

يتعين على الأشخاص الذين يصدرون فواتير بيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لكراس شروط ضبطته الإدارة. ويتم إيداع القائمة المذكورة خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي